

ان كثيرا يرضون والاولا انهم يفتك وجمل المصنف
 الاول على طامم مجتمع له النجايات ثلثة ايام
 وتكون وصية اهل من طمطت والثاني على ما كان
 لغرضه من **فروع** اوصي بان يصلي عليه ولا ان او
 تجمل بورد سودة ال بلد اخر ويكتفن في شوقه اذا او
 يطحن قبه او يضرب على فمونه او ان يترعد عند
 قبره شين عين فيمطلة سر اجية وسحقه اوصي
 بثلث ماله لله تعالى فيمطلة وقال محمد بن نصر في حقه
 البسوف في اوصيته ان يجزيها في هذا السر وهو الف
 فاذا اية الغان ويشار في **فعله** ان خرج من
 الثلث مجزي قال ليدونه اذمت فانت برب من
 وفيه على كصوت وصية ولو قال الثلث لا يبرار
 للخطا يدخل المذون في الوصية الموصوف في الوصية
 للعلماء دخل المثلون في لا اخواته دون المذنا
 ولو وصي المقلاد في العلم الزاهد بن كنههم
 العقل في الحقيقة فنتبه واعلم ان الوصية في يد
 الموجب او وارثته بمنزلة الوصية سرا التي
باب الوصية بثلث ماله اذا اوصي بثلث
ماله لزيد ولا خير ثلث ماله ولم يخز ثلثه لهما
 خضوين اتفاقا وان اوصي بثلث ماله لزيد ولا خير
بثلث ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا
وان اوصي لزيد لهما جميع ماله اوصي بثلث ماله
ولم يخز اوزة ثلث ثلثه بينه مفضفين اذ

الوصية باكثر من الثلث اذا لم يخز تقع باطلة فعمل
 كانه اوصي بكل الثلث فيصنف وقال ابو جعفر
 طيمازي في الثلث فاضرب الكافي في الثلثين يجهل
 اربعة تجعل كذا **لا يصير الوصية باكثر من الثلث**
عند ابي بصير الراديا ضرب المصطلة من الحساب
 فقدر سهلم الوصية اثنتان فاضرب الكافي في الثلث
 يكون سدر سافل كل سدر سدر ماله وعندهما اربعة
 قدسنا **الاول** ثلاث سدايل **والثاني** **والسعا**
والله اعلم **الرسالة** اي لطيفة غير بعيدة ثلث او
 نصف او ثلثها ومن صور ذلك ان يوصي رجل بالثلث
 درهم مثلا او كبايهم فيبيع بالقرضهم او يوصي بثلث
 عشر قيمته الف درهم وثلث ماله ولا خير ثلث
 ماله ولم يخز فالثلث بينهما اثلاثا اجملا **مثل نصيب**
ابنه صحت له ابنه وصيه ابنه لوله ابنه وجود
 وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوده في شرح
 التكملة وصار لوصي نصيب ابنه لو كان اثنان في
 المثلث ووصي بمثل نصيب ابنه لو كان فله النصف
 انشهر ونقل المصنف عن السراج مائة الف وثبته
ولفوا صورة لاول ثلث ان اوصي مع اثنين ونصف
 مع اثنين واحد ان اجاز ومنهم من يثبت ولا اصل انه
 متى اوصي بمثل نصيب بعول الوارثة يراى على
 مقام الوارثة **ويجوز** **وصيه ماله فاليان**
الي الوارثة يقال لهم لعمرو وصيه ماله فاليان

قال اوصيت لفلان
 الف وهو عشر الي
 كبريت له الا الف
 ع

وصوايه فقيه او

الوصية